



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والنشر ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية و ترجمتها
	نسخة	نسخة	نسخة	6 اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج		
	150 دج	100 دج	70 دج		
	هنا فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 100 دج ولهم النسخة الاصلية و ترجمتها 200 دج وتمن العدد السنين السابقة : 150 دج وتسلم الفهارس مجانا
امشركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الوراق الاخيرة عند تجديد اشتركا هم والاعلام بمطالبيهم يؤدي من لفيقو العنوان 150 دج و تمن النشر لى
سلس 15 دج للسفر .

فهرس

قوانين وأوامر

امر رقم 81 - 287 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقى القارى للبريد، الموقع فى 18 يناير سنة 1980 بأروشة .

امر رقم 81 - 03 مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يعدل ويتمم القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة .

1488

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 287 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقى القارى للبريد، الموقع فى 18 يناير سنة 1980 بأروشة .

1479

فهرس (تابع)

بتنظيم يانصيب لفائدة اللجنة المركزية
للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد
والمواصلات • I494

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت
سنة 1981 يتضمن انشاء مكاتب مركزية
لا انتخاب اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة
الداخلية • I496

قرار مؤرخ فى 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين • I497

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تمديد مدة
مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض
أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات
الخفيفة • I498

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام
1401 الموافق 7 سبتمبر سنة 1981 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى القرض
الشعبى الجزائرى • I499

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو
سنة 1981 يحدد نموذج طلبات الاقتراض المعد
وفقا للمرسوم رقم 81 - 55 المؤرخ فى 28 مارس
سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية، الممنوحة
بسبب الاضرار التى لحقت بالاستغلالات
الزراعية والحرفية والصناعية والتجارية
والمهنية فى المناطق المنكوبة من جراء
زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 • I499

قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1401 الموافق 20
سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق
الاقليمى لقباضة الضرائب المختلفة فى
مليانة • I501

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 288 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
احداث سلك المحافظين المكلفين بالابحاث فى
المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق
والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية • I489

مرسوم رقم 81 - 289 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
احداث سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف
برئاسة الجمهورية • I490

مرسوم رقم 81 - 290 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
احداث سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف
برئاسة الجمهورية • I490

مرسوم رقم 81 - 291 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
احداث سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف
والاماكن التاريخية برئاسة الجمهورية • I491

مرسوم رقم 81 - 292 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
احداث سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف
والاماكن التاريخية برئاسة الجمهورية • I491

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 293 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام
1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
تنظيم نشاط المراكز الثقافية و أو الاعلامية
الاجنبية • I492

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1401
الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص

فهرس (تابع)

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 294 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس.

مرسوم رقم 81 - 295 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن إنشاء دور للأشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها.

مرسوم رقم 81 - 296 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وضبط قائمتها.

قرارات مؤرخة في 16 و 26 ذي القعدة عام 1401 الموافق 15 و 25 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية الجزائر.

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية زهران.

قرارات مؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية قسنطينة.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 99 مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن شروط تحليل الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائري (استدراك).

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتعلق بشروط تحليل الطائرات المدنية الاجنبية وتوقفها التقني (استدراك).

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يتضمن اجراء الامتحان النهائي للحصول على شهادة خبير محاسب.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1401 الموافق 4 غشت سنة 1981 يخص عدد مناصب الاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية بعنوان السداسي الاول لسنة 1981.

اتفاقيات دولية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 22 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على ميثاق الوحدة الافريقية،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد الافريقي القارى للبريد، الموقع في 18 يناير سنة 1980 بأروشة،

مرسوم رقم 81 - 287 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي القارى للبريد، الموقع في 18 يناير سنة 1980 بأروشة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية الاتحاد الافريقى القارى للبريد، الموقعة فى 18 يناير سنة 1980 بأروشة، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

اتفاقية الاتحاد الافريقى القارى للبريد

ديباجة

نحن مفوضى حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ،

— ايماننا منا بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

— ادراكا لاهمية الدور الذى تؤديه الخدمات البريدية فى مجال الاتصال بين الشعوب ،

— اقتناعا بالحاجة الى جهاز دائم للتنسيق بين القرارات التى تتخذ من أجل تطوير وتسيير الخدمات البريدية المشار اليها ،

— رغبة فى الاسهام من خلال الادارة الفعالة للخدمات البريدية فى تنسيق التعاون وخاصة فيما بين البلدان الافريقية فى المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ،

— استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم 586 (د - 29) بشأن انشاء اتحاد افريقى قارى للبريد الذى وافقت عليه الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

اتفقنا على مايلى :

الفصل الاول

التأسيس والتكوين ولغات العمل والمقر

المادة الاولى

تأسيس الاتحاد

تشكل الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية انشاء للاتحاد الافريقى القارى للبريد المشار اليه فيما بعد باسم «الاتحاد» ويعتبر هذا الاتحاد وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية فى مجال الخدمات البريدية .

المادة الثانية

تكوين الاتحاد

يتألف الاتحاد من الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية التى توقع وتصدق على الاتفاقية وتنضم اليها .

المادة الثالثة

لغات العمل

لغات العمل للاتحاد هى نفس لغات العمل فى منظمة الوحدة الافريقية .

المادة الرابعة

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد فى أروشة - جمهورية تنزانيا المتحدة .

الفصل الثانى

الاهداف والمهام

المادة الخامسة

أهداف الاتحاد

تتمثل أهداف الاتحاد فيما يلى :

أ - المحافظة على التعاون بين الدول الاعضاء وتوسيع نطاقه من أجل تحسين وترشيد الخدمات البريدية .

ب - يعقد المؤتمر دورة عادية مرة كل أربع (4) سنوات ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أى دولة من الدول الاعضاء بشرط موافقة ثلثي الاعضاء.

ج - تقبل كمراقبين في المؤتمر حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بناء على طلبها.

(2) يضطلع المؤتمر بمايلي :

أ - اعادة النظر في الاتفاقية اذا ما رأى ضرورة ذلك.

ب - تحديد السياسة العامة التي يرى الاتحاد اتباعها من أجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

ج - بحث برنامج الانشطة وحسابات الاتحاد واعتمادها وتحديد الحد الاقصى للميزانية السنوية.

د - تحديد جدول أنصبة الدول الاعضاء.

هـ - وضع هيكل الامانة العامة وانتخاب الامين العام والامين العام المساعد للاتحاد وتحديد مرتباتهما والبدلات التي يتقاضاها كل منهما والظروف الاخرى للخدمة.

و - انشاء الهيئات التابعة كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه بغية تحقيق أهداف الاتحاد ووضع قواعد لمثل هذه الهيئات لادارة أنشطتها.

ز - الموافقة على القواعد المالية والادارية وكافة الاحكام الاخرى المتعلقة بتسيير أنشطة الاتحاد.

ح - ابرام الاتفاقيات واعادة النظر فيها بين الاتحاد والمنظمات الدولية الاخرى والبت في أمر أية اتفاقية مؤقتة يعقدها المجلس الادارى أو الامانة العامة مع المنظمات المشار اليها.

ط - القيام، في ختام كل دورة من دوراته ، بوضع تقرير يوزع على جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية.

ب - العمل على تنسيق الهياكل التعريفية بين الدول الاعضاء من أجل تحديد التعريفات التي تتفق والخدمات المناسبة والادارة المالية السليمة للخدمات البريدية.

ج - تشجيع انشاء معاهد تدريب متعددة القومية للخدمات البريدية على الصعيد الاقليمي وشبه الاقليمي في افريقيا وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية التي لها مصالح مشروعة في الخدمات البريدية في افريقيا.

د - العمل قدر الامكان على تنسيق موقف أعضاء الاتحاد خلال الاجتماعات الدولية ولاسيما اجتماعات اتحاد البريد العالمي.

هـ - نشر المعلومات ومواد الابحاث المتعلقة بالخدمات البريدية لكي تستفيد بها الدول الاعضاء في الاتحاد ولتشجيع تبادل المعلومات والعاملين بين ادارات البريد في الدول الاعضاء.

الفصل الثالث

المادة السادسة

أجهزة الاتحاد

الاجهزة المختلفة للاتحاد هي :

أ - الاجهزة الدائمة :

(1) مؤتمر المفوضين،

(2) مجلس الادارة،

(3) الامانة العامة.

ب - الاجهزة غير الدائمة :

المؤتمرات الادارية والفنية.

المادة السابعة

مؤتمر المفوضين

(I) أ - ان مؤتمر المفوضين المشار اليه فيما بعد باسم «المؤتمر» هو الجهاز الاعلى للاتحاد ويتكون من الممثلين المعتمدين للدول الاعضاء.

(6) يضطلع المجلس بما يلي :

- (أ) القيام بتوجيه ومراقبة وتنسيق الأنشطة المالية والفنية والأنشطة الأخرى للاتحاد .
(ب) بحث وإقرار البرنامج السنوي للأنشطة وميزانية الاتحاد .

(ج) القيام كل عام بتقرير النصاب السنوي لكل دولة في ميزانية الاتحاد .

(د) تحديد المرتبات الأساسية والبدلات واختصاصات وظروف الخدمة الأخرى لجميع موظفي الاتحاد ماعدا الأمين العام والأمين العام المساعد .

(هـ) بحث التقرير السنوي للإدارة والمراجعة الحسابية للاتحاد الذي يقدمه الأمين العام .

(و) التقدم للمؤتمر بتقرير عن أنشطة الاتحاد خلال فترة الأربع سنوات المنتهية .

(ز) الإشراف على المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الأخرى التي تتصل أنشطتها بأنشطة الاتحاد وعرضها على المؤتمر للموافقة عليها .

(ح) التقدم إلى المؤتمر بالمقترحات المتعلقة بالقواعد التي تنظم الجوانب المالية والإدارية والأنشطة الأخرى للاتحاد، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالعلاقات التعاقدية بين الاتحاد أو أعضائه من أجل تحقيق أهداف الاتحاد .

(ط) إعداد جدول أعمال مؤقت لاجتماعات المؤتمر وكذلك برنامج للمؤتمرات الإدارية والفنية والحلقات الدراسية كما يقدمها له الأمين العام .

(ي) يكون المجلس الإداري، بين دورات المؤتمر، هو الجهاز المكلف باتخاذ قرارات الاتحاد في حدود السلطات التي يخولها له المؤتمر .

ي - بحث تقرير المجلس الإداري عن أنشطته في الفترة السابقة .

ك - بحث تقرير الأمين العام للاتحاد عن أنشطة الأمانة العامة عن الفترة السابقة .

ل - انتخاب أعضاء المجلس الإداري .

المادة الثامنة

المجلس الإداري

(I) يتكون المجلس الإداري، الذي يشار إليه هنا فيما بعد بالمجلس من ستة عشر (16) دولة عضو وتشمل 15 (خمس عشرة) دولة عضو تنتخب المؤتمر، مع مراعاة التامة للتوزيع العادل للمقاعد بين الأقاليم الفرعية في إفريقيا، وفقا لما حددته منظمة الوحدة الإفريقية ومن الدولة العضو التي يوجد في أراضيها مقر الاتحاد ويتمتع هؤلاء الأعضاء بالأهلية لإعادة انتخابهم .

(2) يتم توزيع الدول الأعضاء الخمس عشرة التي تنتخب بين المناطق التالية :

(أ) خمسة من المنطقة الغربية .

(ب) ثلاثة من المنطقة الشرقية .

(ج) ثلاثة من المنطقة الوسطى .

(د) اثنتان من المنطقة الشمالية،

(هـ) اثنتان من المنطقة الجنوبية .

(3) ينبغي بقدر الامكان أن يكون الشخص الذي تعينه دولة عضو في المجلس الإداري للاشتراك في المجلس موظفا في إدارة البريد في بلده .

(4) يعتبر أحد مقاعد المجلس خاليا إذا لم يحضر ممثل دولة عضو دورتين سنويتين متتاليتين للمجلس أو إذا تخلت دولة عضو عن عضويتها في المجلس أو تخلت عن عضويتها في الاتحاد .

(5) إذا خلا مقعد في المجلس فإن المنطقة التي تفتى إليها الدولة العضو المعنية تقوم بتعيين دولة أخرى لخدمة المجلس عن المدة الباقية .

المادة التاسعة

الامانة العامة

1 - يرأس الامانة العامة أمين عام ويساعده أمين عام مساعد. ويتم انتخابهما بواسطة المؤتمر لمدة أربع سنوات ويكون لهما الاهلية لاعادة انتخابهما مرة واحدة فقط. ولا يجوز بعد ذلك اعادة انتخاب أى منهما لأى من هذين المنصبين.

2 - يساعد الامين العام والامين العام المساعد رؤساء الادارات.

3 - يكون الامين العام مسؤولا أمام المجلس الادارى.

4 - يعمل الامين العام بوصفه الممثل القانوني للاتحاد.

5 - يتولى الامين العام والامين العام المساعد منصبهما فى التاريخ الذى يحدد عند انتخابهما.

6 - على الامين العام أن :

(أ) يقوم بالاعداد لعقد جميع اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد وتوفير الخدمات للامانة.

(ب) يكون مسؤولا عن كافة وثائق ومحفوظات الاتحاد.

(ج) يقوم بأداء أية واجبات أخرى قد يكلف بها من قبل المؤتمر والمجلس.

(د) يعمل لضمان تحقيق أهداف الاتحاد كما نص عليها فى المادة الخامسة من الاتفاقية الحالية.

(هـ) اعداد المشروع المؤقت والميزانية السنوية للاتحاد وعرضهما على المجلس للموافقة.

(و) التقدم بحسابات الاتحاد التى تمت مراجعتها وايراداته ومصروفاته عن العام السابق لموافقة المجلس عليها.

(ز) حضور كافة اجتماعات مؤتمر المفوضين والمجلس الادارى.

(ح) حضور المؤتمرات والندوات الادارية والفنية للاتحاد أو ارسال من يمثله فى هذه الاجتماعات.

(ط) حضور الاجتماعات والمؤتمرات التى يدعى اليها الاتحاد أو ايفاد من يمثله فيها كلما كان ذلك ممكنا.

(ى) تعيين الموظفين الآخرين فى الامانة العامة بحيث تحقق بقدر الامكان توزيعا عادلا بين أقاليم افريقيا وذلك بالتشاور مع المجلس.

(ك) ابلاغ الدول الاعضاء بأى طلب يقدم للانخراط بالاتحاد أو للانسحاب منه.

(ل) يجوز له اذا ما رأى ذلك ضروريا وبعد موافقة المجلس أن يطلب من مجموعة خبراء القيام بدراسات خاصة.

(م) اصدار مجلة دورية تتألف من مقالات تعنى بمجال الخدمات البريدية.

(ن) التأكد من توزيع الوثائق التى تصدر.

(س) ضمان تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الادارى.

(ع) القيام بالتعاون مع الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ البرامج المختلفة التى يوافق عليها الاتحاد.

(و) التقدم الى مؤتمر المفوضين بتقرير عن أنشطة الامانة العامة منذ مؤتمر المفوضين السابق.

(ص) التقدم الى المجلس بتقرير سنوى عن أنشطة الامانة العامة فيما بين الدورتين.

(ق) اجراء مفاوضات تحت اشراف المجلس لعقد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الاخرى فيما بين دورات المجلس الادارى.

7 - المناصب الشاغرة فى الامانة العامة :

(أ) فى حالة ما اذا :

خلا منصب الامين العام يتولى الامين العام المساعد مهام الامين العام الى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر.

3 - ينبغي أن تتلائم القرارات التي تتخذ في هذه المؤتمرات في كافة الاحوال مع أحكام الاتفاقية الحالية.

4 - يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري أو الفني كافة المسائل ذات الطابع القاري التي تقع في نطاق اختصاص المؤتمر الإداري أو الفني.

5 - يجوز للأقاليم التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية تنظيم وعقد مؤتمرات إدارية وفنية وأن تتقدم، انطلاقاً من القرارات التي تتخذ في مثل هذه المؤتمرات، بمقترحات للاتحاد لدراستها واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بشأنها. ويجوز للاتحاد تنظيم وعقد مثل هذه المؤتمرات الإقليمية الفرعية لصالح تطوير الخدمات البريدية.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة الحادية عشرة

الموارد المالية للاتحاد :

1 - تشمل موارد إيرادات الاتحاد من :

- الانصبه التي تدفعها الدول الاعضاء وفقاً لجدول تقدير الانصبه الذي حدده المؤتمر.
- مساهمات خارج الميزانية من الدول الاعضاء يوافق عليها المجلس.
- كل مبلغ مالي وضع تحت تصرف الاتحاد مع مراعاة موافقة المجلس.

2 - تشمل مصروفات الاتحاد على النفقات المتعلقة ب :

- دورات المؤتمر ،
- دورات المجلس ،
- الامانة العامة .

ب) خلا منصب الامين العام المساعد، يقوم الامين العام بعد موافقة المجلس بتعيين أحد رؤساء الادارات للعمل كأمين عام مساعد الى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر.

ج) خلا منصب كل من الامين العام والامين العام المساعد، يتولى أعلى رؤساء الادارات درجة بصفة مؤقتة مهام الامين العام ويقوم رئيس الادارة الذي يليه في الدرجة مهام الامين العام المساعد الى حين انعقاد المؤتمر التالي .

د) خلا منصب رئيس ادارة، يقوم الامين العام بتعيين أحد خبراء الادارة المعنية للعمل كرئيس ادارة الى حين تعيين رئيس ادارة جديد.

8 - وضع الامانة العامة

1 على الامين العام والامين العام المساعد ورؤساء الادارات وجميع العاملين في الاتحاد ألا يطلبوا أو يقبلوا أثناء قيامهم بواجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الاتحاد، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل لا يتفق مع أهداف الاتحاد.

2 على الدول الاعضاء في الاتحاد الامتناع عن ممارسة أي تأثير على الموظفين المنتخبين والعاملين في الاتحاد أثناء قيامهم بواجباتهم .

3 لا يجوز للامين العام والامين العام المساعد وموظفي الامانة العامة، بأية حال من الاحوال المشاركة في أية أعمال ذات صلة بالشؤون البريدية .

المادة العاشرة

المؤتمرات الادارية والفنية

1 - تضم الاجهزة غير الدائمة للاتحاد : - المؤتمرات الاقليمية والادارية والفنية .

2 - يجوز للامين العام عقد المؤتمرات الادارية والفنية لمناقشة المسائل الخاصة التي تتعلق بالخدمات البريدية .

(ج) يتمتع موظفو الاتحاد بالحصانات والامتيازات الممنوحة في البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة الخاصة بالحصانات والامتيازات، بما في ذلك إصدار تأشيرات مرور لموظفي الوكالات المتخصصة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

2 - يخول للأمين العام أن يبرم مع حكومة الدولة المضيفة اتفاقية تجدد وضع مقر الاتحاد.

المادة الثالثة عشرة

حقوق والتزامات الدول الاعضاء بالاتحاد :

تتمتع جميع الدول الاعضاء بحقوق متساوية وتقع عليها واجبات متساوية. وتتعهد بأن تحترم بدقة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

النظام الداخلي

يقوم الاتحاد بتحديد نظامه الداخلي.

المادة الخامسة عشرة

صلاحيات الوفود المشتركة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد

1 - الوفد الذي توفده أية دولة عضو الى مؤتمر أو اجتماع للاتحاد يجب أن يكون معتمدا وفقا للشروط التالية :

(أ) بالنسبة للمؤتمر يجب أن يكون خطاب الاعتماد موقعا عليه من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية.

(ب) بالنسبة لكافة اجتماعات الاتحاد الاخرى، يجب أن يكون للمندوبين صلاحيات كافية.

2 - وثائق الاعتماد أو الصلاحيات الصادرة تحت الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يجب أن تمنح للوفود الصلاحيات التامة للوفد وتخول لهم عند الضرورة حق التوقيع على الوثائق النهائية.

(د) المؤتمرات والندوات الادارية والفنية ،
(هـ) أية أنشطة أخرى تتعلق بمقاصد وأهداف الاتحاد وخاصة في مجال التدريب.

3 - اذا قامت دولة عضو أو مجموعة دول أعضاء بأجراء بحوث بمساعدة الاتحاد، يجب أن تتحمل تلك الدولة العضو أو تلك المجموعة من الدول الاعضاء المصروفات المترتبة على مثل هذه البحوث.

4 - تدفع الدول الاعضاء مقدما انصبتها السنوية التي تم حسابها على أساس الميزانية التي وافق عليها المجلس.

5 - أية دولة عضو عليها متأخرات من الانصبه مستحقة الدفع للاتحاد لفترة عامين متتاليين تفقد حقها في التصويت وفقا للاتفاقية الحالية.

6 - يجب على حكومة الدولة العضو التي يقع مقر الامانة العامة في أراضيها أن تقدم الى أقصى حد ممكن، الاموال الضرورية الى حين قيام حكومات الدول الاعضاء الاخرى بسداد الانصبه للاتحاد.

7 - تحفظ حسابات الاتحاد بالعملة التي يحددها المجلس الاداري.

8 - السنة المالية للاتحاد هي نفسها السنة المالية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للاتحاد

1 - في أراضي الدول الاعضاء :

(أ) يكون للاتحاد الحق في ابرام عقود قانونية ويكون له الحق في شراء، وامتلاك، وبيع الممتلكات.

(ب) يمنح الاتحاد الوضع الممنوح للمنظمات الدولية.

المادة السادسة عشرة

فض المنازعات

1 - أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو ملاحقتها يجب أن يعرض للوساطة على دولة عضو فى الاتحاد ليست طرفا فى النزاع وذلك بعد اخفاق محاولة الامين العام للاتحاد فى الوصول الى تسوية.

2 - اذا أخفقت الوساطة يجب أن يقوم أحد الطرفين المتنازعين أو الامين العام للاتحاد بعرض الامر على محكمة تحكيم وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة دول أعضاء يتم ترشيحها على النحو التالى :

(أ) حكمين يرشح كل من طرفى النزاع واحدا منهما.

(ب) حكم ثالث يتم ترشيحه بالاتفاق المشترك بين الحكمين الذين اختارهما الطرفان، ويطلب اليه أن يكون رئيسا لمحكمة التحكيم.

ويجب أن يكون هذا الحكم الثالث عضوا فى الاتحاد وليس طرفا فى النزاع.

3 - فى حالة فشل الحكمين فى الاتفاق على اختيار حكم ثالث يقوم كل حكم باقتراح حكم ثالث ليست له مصلحة فى النزاع، وعلى الامين العام للاتحاد أن يقوم بعد ذلك بسحب القرعة لتحديد الحكم الثالث.

4 - اذا لم يتم ترشيح أعضاء هيئة التحكيم فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، يجوز لاي من طرفى النزاع أن يطلب الى الامين العام للاتحاد اجراء الترشيحات اللازمة، باستثناء الحالات التى يكون فيها الاتحاد طرفا فى النزاع فينبغى أن يتم الترشيح بواسطة الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية.

5 - يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما بالنسبة لطرفى النزاع.

6 - لا تغل الاحكام السابقة بحق اختيار أى أسلوب آخر لفصل النزاع يقرره الطرفان المعنيان بصفة مشتركة تمشيا مع روح الاتفاقية العالية.

المادة السابعة عشرة

العلاقة بين الاتحاد ومنظمة الوحدة الافريقية

يتمتع الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية فى مجال الخدمات البريدية، بعلاقات متميزة مع منظمة الوحدة الافريقية، وتحقيقا لذلك سيتم ابرام اتفاقية بين الاتحاد والمنظمة.

المادة الثامنة عشرة

العلاقات بين الاتحاد والهيئات الاقليمية الافريقية والهيئات الدولية الاخرى

1 - من أجل تشجيع التعاون الشامل بين الدول الافريقية فى مجال الخدمات البريدية يجب أن يتعاون الاتحاد مع الاتحاد العالمى للبريد والهيئات الدولية الاخرى التى تتعلق أنشطتها ومصالحها بالخدمات البريدية. ويمنح الاتحاد للاتحاد العالمى للبريد صفة مراقب فى اجتماعاته على أساس المعاملة بالمثل ويجوز له أن يدعو الهيئات الاخرى لارسال مراقبين على نفس الاساس.

2 - يجوز ابرام اتفاقيات بين الاتحاد ومثل هذه الهيئات الدولية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة التاسعة عشرة

التعاون الفنى

1 - على الدول الاعضاء أن تشجع تبادل الموظفين الفنيين والمتخصصين، كما يجب عليها أن تشجع تبادل البعثات الدراسية فى مجال المسائل الفنية والادارية وتنظيم الحلقات الدراسية العلمية والندوات.

2 - يجب أن يكفل الاتحاد التدريب للموظفين المهنيين ذوى المستويات المتوسطة والعليا فى الدول الاعضاء فى المدارس المتعددة القوميات للخدمات البريدية وذلك بالتعاون مع الاتحاد العالمى للبريد والمنظمات المختصة الاخرى فى هذا المجال فى افريقيا.

المادة الثانية والعشرون بدء سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفة مؤقتة بعد ستة أشهر من التوقيع عليها بواسطة المفوضين وتصبح نافذة المفعول نهائيا بعد أن يتم ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق.

المادة الثالثة والعشرون التعديلات

يجوز لدولة عضو لمجموعة من الدول الاعضاء ارسال اقتراح مكتوب بأجراء تعديل الى الامين العام، الذى يقوم بتعميمه على جميع الدول الاعضاء قبل ستة شهور على الأقل من عرضه على المؤتمر لبحثه. ويصبح التعديل سارى المفعول اذ أقرته أغلبية ثلثى أعضاء الاتحاد فى احدى دورات المؤتمر.

المادة الرابعة والعشرون الانسحاب

1 - يجوز لأية دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية وذلك بتقديم اخطار الى الامين العام عن طريق القنوات الدبلوماسية بواسطة حكومة الدولة المضيفة للاتحاد، وعلى الامين العام اخطار الدول الاعضاء الاخرى بذلك.

2 - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ استلام الامين العام للاخطار.

المادة الخامسة والعشرون ايقاف العضوية

1 - يجوز للمؤتمر أن يقرر بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء ايقاف عضوية أية دولة عضو :
(أ) تنتهج سياسة تتعارض مع أهداف ومبادئ الاتحاد،

(ب) تخفق فى الوفاء بالتزاماتها المالية للاتحاد لمدة ثلاث سنوات متتالية،

(ج) لا تحترم قرارات المؤتمر التى تعتبر ملزمة بالنسبة للدول الاعضاء.

3 - يجوز للاتحاد أن يتعاون مع الاتحاد العالمى للبريد فى مجالات التعاون الفنى الاخرى.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة العشرون

التصديق على الاتفاقية

1 - يتم التصديق على الاتفاقية الحالية بواسطة كل من الحكومات الموقعة ويجب أن تودع وثائق التصديق بواسطة القنوات الدبلوماسية عن طريق حكومة الدولة للاتحاد لدى الامين العام للاتحاد الذى يقوم وفقا لذلك باخطار الدول الاعضاء الاخرى.

2 - تتمتع كل دولة عضو موقعة، ابتداء من بدء السريان المؤقت لهذه الاتفاقية ولمدة سنتين بحق التصويت حتى وان لم تكن قد أودعت وثائق التصديق كما هو منصوص عليه فى الاتفاقية الحالية.

3 - أية حكومة لم تقم فى نهاية هاتين السنتين بإيداع وثائق التصديق تفقد حق التصويت فى اجتماعات اجهزة الاتحاد.

المادة الحادية والعشرون

الانضمام

1 - يجوز لأية دولة عضو فى منظمة الوحدة الافريقية لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها.

2 - ترسل وثيقة الانضمام الى الامين العام للاتحاد بواسطة القنوات الدبلوماسية عن طريق حكومة الدولة العضو التى تستضيف مقر الاتحاد، وتصبح هذه الوثيقة نافذة المفعول من تاريخ ايداعها الا اذا كان هناك نص يقضى بخلاف ذلك. وعلى الامين العام اخطار الدول الاعضاء بمثل هذا الانضمام وارسال صورة معتمدة طبق الاصل من الوثيقة الى كل منها.

المادة السابعة والعشرون التوقيع على الاتفاقية

يتم التوقيع على هذه الاتفاقية بواسطة المفوضين في ثلاث نسخ بلغات عمل الاتحاد وجميع هذه النسخ لها نفس المفعول، حجية متساوية. وتودع نسخة لدى حكومة الدولة العضو التي تستضيف مقر الاتحاد، وتودع النسختان الاخرتان لدى الامانة العامة للاتحاد والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية على التوالي. ويقوم الامين العام للاتحاد بارسال نسخة معتمدة ومطابقة من كل نص الى كل دولة عضو من الدول الاعضاء الموقعة. حرر بأروشة في 18 يناير سنة 1980.

2 - يجوز الغاء ايقاف أية دولة عضو بواسطة ثلثي عدد الاعضاء.

3 - ايقاف أية دولة عضو لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال فترة الايقاف.

المادة السادسة والعشرون

تطبيق أحكام الاتحاد العالمي للبريد

يعمل الاتحاد وفقا لأحكام اتفاقية الاتحاد العالمي للبريد سارية المفعول وخاصة تلك المواد التي تشير الى انشاء منظمات اقليمية.

قوانين وأوامر

الموافق أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة 38 : يمكن أن تسند الموافقة على بعض الحسابات أو تصفياتها الى محاسبين أو أعوان ينتمون الى أسلاك الرقابة أو التفتيش.

ويمارس التفويض المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه، تحت مراقبة مجلس المحاسبة ماعدا الحالة التي تمارس فيها حسب شروط خاصة بالرجوع الى أحكام المقطع 2 من المادة 31 أعلاه، ويتم ذلك في الظروف الآتية :

- يمكن الاجهزة المكلفة بالتصفية الادارية قفل الحسابات دون اتخاذ أى قرار ذى طابع قضائي يختص به مجلس المحاسبة بموجب أحكام هذا القانون.

امر رقم 81 - 03 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يعدل ويتمم القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 153 و 190 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المادتان 31 و 38 منه،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 38 من القانون

رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400

المقطع السابق، وأن اقتضى الامر تعديل قرارات تلك الهيئات في ضبط الحسابات.

يتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

— تعتبر التصفية الادارية التي تمت على هذا النحو نهائية اذا انقضى أجل ثلاث سنوات ولم يطرأ تدخل من مجلس المحاسبة،

— يجب أن يطابق تنظيم أشغال المراجعة التعليمات العامة التي يرسلها مجلس المحاسبة مباشرة الى مسؤولي التصفية الادارية،

— يمارس مجلس المحاسبة كلية، حق التصدي قصد اجراء مراجعة كاملة عند الاقتضاء للحسابات التي راجعتها اولا الاجهزة المشار اليها اعلاه في

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث برئاسة الجمهورية سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ويخضع للمرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يتولى الأمين العام للرئاسة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 288 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبغاء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 290 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن أحداث سلك لمساعدى الأبحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الأبحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث برئاسة الجمهورية سلك لمساعدى الأبحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

مرسوم رقم 81 - 289 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن أحداث سلك لملحقى الأبحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الأبحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث برئاسة الجمهورية سلك لملحقى الأبحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يتولى الأمين العام للرئاسة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

لاحكام المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يتولى الأمين العام للرئاسة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 292 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، لا سيما المادة 2 منه ،

المادة 2 : يتولى الأمين العام للرئاسة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 291 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد برئاسة الجمهورية سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، ويخضع

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث برئاسة الجمهورية سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يتولى الأمين العام للرئاسة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 293 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم نشاط المراكز الثقافية و/أو الاعلامية الاجنبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزراء الاعلام والثقافة، والداخلية، والشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بتأسيس الجمعيات ولاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 153 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة استخدام الاجانب وتنقلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 259 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 27 غشت سنة 1964 والمتضمن الاحكام الخاصة التي تعم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكاتب المساعدة التقنية للامم المتحدة والخبراء ولاسيما المادتان 2 و 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب بالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب بالجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تستهدف المراكز الثقافية أو الاعلامية الاجنبية بالجزائر تحسين العلاقات الثقافية وتنميتها بين الجزائر والبلدان التي أسستها في اطار اتفاق ثنائي.

يجب على المراكز الثقافية و/أو الاعلامية الاجنبية أن تسهر دائما على أن لا يمس نشاطها مصلحة الجزائر أو اختياراتها ومواقفها الدولية.

ولا يجوز لها أن تستخدم أى شكل من نشاطها في مصلحة دولة ما أو ضدها.

المادة 6 : يجب على المراكز أن توظف مستخدميهما وفقا لاحكام القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه ما عدا المديرين .

المادة 7 : تتمتع المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية بالشخصية المعنوية .

ويجب أن يكون مقرها في الجزائر العاصمة .

لا يمكن أن يتجاوز نشاطها نطاق هذه المقار الا برخصة استثنائية يسلمها وزير الداخلية بعد أخذ استشارة الوزير المعنى .

المادة 8 : كل تغيير في وضعية مركز ما لاسيما التغييرات التي تتم في اطار أحكام المادة 5 أعلاه يجب أن يعلم به خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر وزير الداخلية الذي يعلم السلطة التي وافقت على انشائه .

المادة 9 : لا تتمتع المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية بأى امتياز أو حصانة وتختلف محلاتها عن الممثلات الدبلوماسية والقنصلية ومساكن الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية .

ولا يتمتع الاشخاص التابعون لهذه المراكز بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المادة 10 : تخضع المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية لمراقبة مصالح الولاية والمصالح المختصة في الوزارات المعنية .

وتتعلق هذه المراقبة على الخصوص بالاعمال والاحترام الدقيق لاحكام القانونية .

المادة 11 : يمكن الوالى في كل وقت أن يطلب من هذه المراكز جميع المعلومات التي يحتاج اليها .

وان رفض أى مركز تقديم هذه المعلومات يعرضه لعقوبات قد تبلغ سحب الموافقة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .

وينجر عن سحب الموافقة غلق المركز نهائيا .

المادة 2 : يمكن المنظمات الدولية، فى اطار احكام هذا المرسوم أن تنشئ مراكز ثقافية و/ أو اعلامية .

المادة 3 : يخضع انشاء المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية للحصول على الموافقة بعد استشارة لجنة تتكون من ممثلى جبهة التحرير الوطنى ووزارات الشؤون الخارجية والداخلية، والاعلام والثقافية .

يودع طلب الحصول على الموافقة لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للدول ولدى حزب جبهة التحرير الوطنى بالنسبة للحركات التحريرية .

المادة 4 : تخضع اقامة المركز وشروعه فى العمل الى رخصة من وزير الداخلية، بعد أن يوافق حزب جبهة التحرير الوطنى أو وزارة الشؤون الخارجية على انشائه .

تمنح الرخصة فى شكل قرار ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يتكون ملف طلب الرخصة من :

- موافقة حزب جبهة التحرير الوطنى أو وزير الشؤون الخارجية،

- طلب اقامة المركز يوقعه المسؤول عنه،

- القانون الاماسى فى أربع نسخ،

- النظام الداخلى،

- قائمة أسمية فى أربع نسخ لجميع الموظفين مع ذكر الاسماء والالقاب والجنسية وتاريخ ومكان الولادة والشهادات والوظيفة والسكنى ،

- تسمية المركز، هدفه، عنوان مقره

والمحلات الملحقة به، أن وجدت،

- طبيعة الاعمال المقررة واشكالها،

- التنظيم الداخلى للمركز .

لضمان تنفيذه الفردى وتصفيته ممتلكات المركز
المعنى •

المادة 19 : يجب على المراكز الثقافية و / أو
الاعلامية الاجنبية العاملة، أن تسوى وضعيتها،
طبقا لاحكام هذا المرسوم، قبل أول يناير من سنة
1982 •

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
المرسوم •

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1401
الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 • الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مورخ فى 24 رمضان عام 1401
الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص
بتنظيم يانصيب لعائدة اللجنة المركزية
للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد
والمواصلات •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ فى ربيع
الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977
والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام
1397 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم
احكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ فى أول ربيع
الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977،
والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبناء على الطلب المؤرخ فى 11 مايو سنة
1981 والذى قدمته اللجنة المركزية للخدمات
الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

المادة 12 : تخضع جميع الوسائل التى
تستوردها المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية
الاجنبية لاستغلالها فى تسييرها ونشاطها الى
رخصة قبلية من وزير الاعلام والثقافة •

ويتعين عليها أن تقوم بالاجراءات التنظيمية
لدى المؤسسات العمومية المختصة •

المادة 13 : يخضع طبع المراكز الثقافية و/ أو
الاعلامية للاستمارات والمجلات ومختلف الكتب
ونشرها لرخصة قبلية من وزارة الاعلام والثقافة
ولا يداع قانونى، طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 14 : تخصص مجموع الوسائل المنصوص
عليها فى المادة 13 أعلاه، التى تستوردها أو تطبقها
المراكز للاستعمال الخاص بها وحدها، الا اذا
كانت هناك رخصة صريحة من السلطة المعنية •

ويمنع أى توزيع مجانا أو بأجر •

المادة 15 : يخضع أى نشاط عمومى خاصة
بعروض الفنية والمسرحية وعرض الافلام
وتنظيم المعارض والمحاضرات، لرخصة قبلية من
وزير الثقافة والاعلام •

المادة 16 : يجب أن تكون الاعمال المنصوص
عليها فى المادة 15 أعلاه، مطابقة للانتاج الوطنى
للدولة المؤسسة للمركز •

المادة 17 : يمكن وزير الداخلية أن يقلل أو
يوقف نشاط مركز ما اذا ما انتهك الاحكام
القانونية المعمول بها أو مس نشاطه النظام
العمومى أو حسن السلوك •

كما يمكنه أن يقلل أو يوقف نشاط أى مركز
بناء على تقرير من الوزير المعنى أو الوزراء
المعنيين •

المادة 18 : ان قرار حزب جبهة التحرير
الوطنى أو وزير الشؤون الخارجية، بسحب الموافقة
المنصوص عليها فى المادة 3 من هذا المرسوم يأمر
فى الوقت نفسه باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص للجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 1.000.000 د.ج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية التي يقوم بها البريد والمواصلات فقط على ان يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب الاتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب ان تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية منها
- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والاياداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض .

المادة 7 : يجب ان يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تاشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 8 : لليانصيب سحب واحد وعلنى يوم 24 دسمبر سنة 1981 على الساعة 4 بعد الزوال بمطعم البريد والمواصلات بالجزائر .

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة .

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 10 : يجب ان تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر فى جريدة يومية .

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من السيد محمد عبد الكريم نائب مدير بوزارة الداخلية، ونيسا وممثل عن وزير الداخلية وأمين الخزينة لولاية الجزائر ممثل لوزارة المالية والسيد بوعلام ربيكة ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- سعر الورقة ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I43 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها
وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1979
والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى
الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 شوال عام
1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس
اللجان المتساوية الاعضاء لوسطى ودارة الداخلية

يقرر مايل :

المادة الاولى : ينشأ لدى المديرية العامة
للادارة والوسائل بالنسبة لكل لجنة متساوية
الاعضاء مختصة بسلك من أسلاك موظفى وزارة
الداخلية، مكتب مركزى للانتخاب يتولى فرز
اوراق انتخابات ممثلى الموظفين وعلان نتائجها.

المادة 2 : يحدث فرع للانتخاب يوضع تحت
سلطة مدير المؤسسة المعنى قصد القيام بالعمليات
الانتخابية لتعيين ممثلى الموظفين لدى اللجان
المتساوية الاعضاء فى كل مؤسسة عمومية موضوعة
تحت الوصاية.

يكلف مديرو المؤسسات المعنية، باشعار
الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم بتاريخ الانتخاب
فى الوقت المناسب.

المادة 3 : يشرف رئيس المصلحة التى وضع
لديها فرع الانتخابات على ضبط قائمة المنتخبين
لكل لجنة من اللجان، وتعلق فى المحلات الادارية
قبل 20 يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب.

— عدد الاوراق المبعة،

— الايراد الاجمالى للبيع،

— مصاريف تنظيم اليانصيب،

— النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال
الاصدار،

— الايراد الصافى لليانصيب،

— الاستعمال المفصل للايراد الصافى

— محضر السحب،

— قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون
خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا بحكم
القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،

— الاشهار المنظم.

المادة I3 : يترتب على عدم مراعاة أحد
الشروط المفروضة اعلاه، سحب الرخصة بحكم
القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها
فى القانون.

المادة I4 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون
العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى الجزائر،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1401
الموافق 26 يوليو سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الأمين العام	الأمين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت
سنة 1981 يتضمن إنشاء مكاتب مركزية
لانتخاب اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة
الداخلية.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى
12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I35 المؤرخ فى
23 ربيع الثانى عام I387 الموافق 31 يوليو سنة 1967،
المعدل والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على سلك الملحقين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى
20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان
المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الادارى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى
الثانية عام I400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن
تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة
بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب
الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار
المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمركز
التكوين الادارى للبلدية، بعد شهرين على الاقل
من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة
فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية قبل
أول نوفمبر سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 4 : يمكن أن ينتخب بالمراسلة الاعوان
الذين يعملون فى غير مكان فرع الانتخاب أو الذين
يوجدون فى عطلة وقت الانتخاب.

يمكن الاعوان العاملين فى المحلات التى فيها
فروع الانتخاب أن يضعوا أوراق انتخابهم فى مقار
هذه الفروع فى ظرف يكون طي ظرف آخر.

المادة 5 : يتم بمقر المكتب المركزى للانتخاب
خلال الاربع والعشرين ساعة الموالية لاستلام أوراق
الانتخاب، فرز هذه الاوراق.

تبطل الانتخابات المعبر عنها بأوراق ممزقة
أو التى تحمل علامة ما وكذلك الاوراق التى تعين
عددا من المترشحين يفوق عدد المناصب المطلوب
شغلها.

وتعد الظروف الخالية من الاوراق انتخابا
أبيض.

المادة 6 : يتولى مكتب الانتخاب اعداد محضر
عمليات الانتخاب اثر الفرز ويرسله فورا الى وزارة
الداخلية ثم تعلن النتائج.

وتنشر قائمة الممثلين المنتخبين، الدائمين
والنواب عن طريق التعليق فى مكتب الانتخاب
المركزى وفى كل فرع انتخابى.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1401 الموافق
12 غشت سنة 1981.

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ فى 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت
سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين.

ان وزير الداخلية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979، والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تمدد مهمة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء التي تم تشكيلها بموجب القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 المشار اليه اعلاه، مدة ستة أشهر ابتداء من 2 غشت سنة 1981.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عن وزير الصناعات الخفيفة
عن الامين العام لرئاسة الجمهورية

الامين العام
محمد الهاشمي بوجملين
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981.

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تمديد مدة مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1979 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1401 الموافق 7 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى القرض الشعبي الجزائري.

ان وزير المالية ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 366 المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 78 المؤرخ في اول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 المتعلق بـ قانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى القرض الشعبي الجزائري .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات العمومية المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : .يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1401 الموافق 7 سبتمبر سنة 1981 .

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يحدد نموذج طلبات الاقتراض المعد وفقا للمرسوم رقم 81 — 55 المؤرخ فى 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية، الممنوحة بسبب الاضرار التى لحقت بالاستغلاللات الزراعية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية فى المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 6 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 55 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة

والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 :

أولا - صاحب الطلب :

(أ) الاشخاص الطبيعيون (الشؤون الشخصية) :

- الاسم واللقب
- تاريخ الميلاد ومكانه .

(ب) الاشخاص المعنويون :

- العنوان التجاري
- الشكل القانوني
- تاريخ الانشاء
- الرأسمال
- المقر .

(ج) التسجيل المهني :

ثانيا - نوع الاضرار المسببة :

إذا عاينت السلطات المعنية هذه الاضرار ينبغي الحاق الشهادة المسلمة منها لهذا الغرض بالملف . وإذا لم يمكن ذلك يشار الى تفاصيل الاضرار اللاحقة وتقويمها

ثالثا - الاستثمارات المزمعة :

- (أ) المباني
- (ب) الاصلاحات
- (ج) مصاريف التنصيب
- (د) التجهيز
- (هـ) العتاد وأثاث المكتب
- (و) الرأسمال المتداول .

مجموع المشروع

ملاحظة : ينبغي أن تثبت كل هذه النفقات بواسطة تقديرات وفاتورات شكلية يسلمها المزودون والمقاولون في مستندات رسمية تحمل عناوينهم . وفي حالة ما إذا دفعت هذه المبالغ «وثائق» ترفق الوثائق المثبتة .

1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بسبب الاضرار التي لحقت الاستغلالات الزراعية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 ولا سيما المادة 141 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 145 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والمرسوم رقم 81 - 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحرر طلبات الاقتراض التي يقدمها الاشخاص المنكوبون وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مديري الخزينة والقرض والتأمينات ومحافظ البنك المركزي الجزائري، والمديرون العامون للبنك الوطني الجزائري، وبنك الجزائر الخارجي، والقرض الشعبي الجزائري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشهو

الملحق

طلب الاقتراض

المرجع : المرسوم رقم 81 - 55 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بسبب الاضرار التي لحقت الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية

رابعاً - وسائل التمويل المزمعة :

أ - التمويل الذاتي

ب - قروض تموين

ج - قرض مصرفي .

ملاحظة : يعين المبلغ بالنسبة لكل فئة .
ويشار، علاوة على ذلك فيما يخص قرض التمويل
والقرض المصرفي الى مدة رد المبالغ .

خامساً - الضمانات التي يمكن اقتراحها .

تفصيل هذه الضمانات بكل دقة،

الوثائق الواجب ارفاقها مع هذا الطلب :

- شهادة السكن في المنطقة المنكوبة ،

- أى وثيقة ادارية أو جبائية تثبت صفة
الفلاح أو الحرفي أو الصناعي أو التاجر
أو المهني ،

- شهادة الاعتراف بصفة المنكوب تسلمها
اللجنة الخاصة المؤسسة بموجب المادة 141
من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31
ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1981 ،

- نسخة من السجل التجاري ،

- نسخة من القوانين الاساسية (بالنسبة
للأشخاص الطبيعيين) ،

- التزام حساب فريد لدى البنك الاوّل الذي
عينته اللجنة الخاصة بالتنسيق لتسيير

الملف .

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق بإصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30
ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1976
والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات
الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلته وتممته ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 59
المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس
سنة 1980 والمتضمن أحداث المراكز الطبية التربوية
والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين
وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 182 المؤرخ في
7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980
والمتضمن تنظيم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحق
بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة
1980 والمتضمن أحداث دور الاطفال المسعفين
وتنظيمها وسيرها ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق
بالقرار المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24
يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضة الضرائب
المختلفة في مليانة وفقاً للجدول الملحق بهذا
القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير
الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض
والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1401
الموافق 20 سبتمبر سنة 1981 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1401 الموافق 20
سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق
الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة في
مليانة .

ان وزير المالية .

— المركز الطبي التربوي في مدينة مسرخين،
ولاية وهران،

— مدرسة الشبان الصم في بجاية، ولاية
بجاية،

— مدرسة الشبان الصم في سطيف، ولاية
سطيف.

المادة 2 : تخضع المؤسسات المنشأة بمقتضى
المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 80 — 59
المذكور أعلاه.

المادة 3 : تعوض قائمة المراكز الطبية التربوية
والمدارس المتخصصة في تعليم المعوقين الملحقه
بهذا المرسوم، القائمة الملحقه بالمرسوم رقم
80 — 59 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى احكام ملحق المرسوم رقم
80 — 59 المذكور أعلاه، فيما يتعلق بالمراكز
التربوية «الزيتون» في بئر مند رايس، ولاية
الجزائر، المحول الى مؤسسة استشفائية متخصصة
(مستشفى نفساني تربوي)، وهذا في اطار احكام
المرسوم رقم 81 — 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة
1981 والمتضمن احداث المؤسسة الاستشفائية
المتخصصة وتنظيمها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401
الموافق 24 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضات
ولاية الشلف	مستشفى الشلف
تلغى : — دار الاطفال المسعفين	مليانة
تضاف : — دار الاطفال المسعفين — زقالة — مليانة.	

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 — 294 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن
انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة
في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه
المراكز والمدارس.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 59 المؤرخ في
21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز
المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين، وتنظيمها
وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ المراكز الطبية التربوية
والمدارس المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين،
الآتية :

الملحق

قائمة المراكز الطبية التربوية والمدارس المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين

الولاية	تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
2 - ولاية الشلف	I - مدرسة الشبان الصم	الشلف
5 - ولاية باتنة	I - مدرسة الشبان الصم	باتنة
6 - ولاية بجاية	I - مدرسة الشبان الصم	بجاية
7 - ولاية بسكرة	I - مدرسة الشبان المكفوفين	بسكرة
8 - ولاية بشار	I - مدرسة الشبان المكفوفين	بشار
9 - ولاية البليدة	I - مدرسة الشبان الصم	مراد
	2 - المركز الطبى التربوى «سليم وسليمة»	الدويرة
I3 - ولاية تلمسان	I - مدرسة الشبان الصم	تلمسان
I6 - ولاية الجزائر	I - مدرسة الشبان الصم	الجزائر نهج صالح بوعكوير
	2 - مدرسة الشبان الصم	الحراش
	3 - مدرسة الشبان المكفوفين	الماشور
	4 - المركز الطبى التربوى للمعوقين الحركيين	الحراش
I8 - ولاية جيجل	I - مدرسة الشبان الصم	جيجل
I9 - ولاية سطيف	I - مدرسة الشبان الصم	سطيف
20 - ولاية سعيدة	I - مدرسة الشبان الصم	سعيدة
2I - ولاية سكيكدة	I - مدرسة الشبان الصم	سكيكدة
23 - ولاية عنابة	I - مدرسة الشبان الصم	عنابة
25 - ولاية قسنطينة	I - مدرسة الشبان الصم	قسنطينة
	2 - مدرسة الشبان المكفوفين	قسنطينة
3I - ولاية وهران	I - مدرسة الشبان الصم	وهران
	2 - مدرسة الشبان المكفوفين	عين الترك
	3 - المركز الطبى التربوى	مسرغين

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في

28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة

1980 والمتضمن أحداث دور المسنين أو المعوقين

وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

مرسوم رقم 81 - 295 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام

1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن

انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين

وضبط قائمتها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ دور للاشخاص المسنين
أو المعوقين حسب الآتي :- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
باتنة، ولاية باتنة ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
تيارت، ولاية تيارت ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
سطيف، ولاية سطيف ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
سكيكدة، ولاية سكيكدة ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
قالمة، ولاية قالمة ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
قسنطينة، ولاية قسنطينة ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
معسكر، ولاية معسكر ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
سيق، ولاية معسكر ،- دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة
وهران، ولاية وهران .المادة 2 : تخضع المؤسسات المنشأة بمقتضى
المادة الاولى من هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم
80 - 82 المذكور اعلاه .المادة 3 : تعوض القائمة الملحقة بهذا المرسوم،
قائمة دور المسنين والمعوقين الملحقة بالمرسوم رقم
80 - 82 المذكور اعلاه .المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401
الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 .

التسديد بن جديد

ملحق

قائمة دور المسنين والمعوقين

ولاية الموقع	تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
5 - ولاية باتنة	I - دار المسنين والمعوقين	باتنة
9 - ولاية البليدة	I - دار المسنين والمعوقين	سيدي موسى
14 - ولاية تيارت	I - دار المسنين والمعوقين	تيارت
16 - ولاية الجزائر	I - دار المسنين والمعوقين	باب الزوار
	2 - دار المسنين والمعوقين	دالي ابراهيم
19 - ولاية سطيف	I - دار المسنين والمعوقين	سطيف
21 - ولاية سكيكدة	I - دار المسنين والمعوقين	سكيكدة
24 - ولاية قالمة	I - دار المسنين والمعوقين	سوق أهراس
25 - ولاية قسنطينة	I - دار المسنين والمعوقين	قسنطينة
29 - ولاية معسكر	I - دار المسنين والمعوقين	معسكر
	2 - دار المسنين والمعوقين	سيق
31 - ولاية وهران	I - دار المسنين والمعوقين	وهران

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ داران للاطفال المسعفين هما :

— دار الرضع في مدينة وهران، ولاية وهران،

— دار الرضع في مدينة سكيكدة، ولاية سكيكدة.

المادة 2 : تخضع المؤسسات المحدثه بمقتضى المادة الاولى اعلاه لاحكام المرسوم رقم 80 — 83 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تموض القائمة الملحقة بهذا المرسوم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 — 83 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 — 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 296 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وضبط قائمتها.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 83 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 3 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 الذى يتم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 — 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور اعلاه،

الملحق

قائمة دور الاطفال المسعفين

الولاية	تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
2 — ولاية الشلف	I — دار الاطفال المسعفين	زقالة
I2 — ولاية تبسة	I — دار الاطفال المسعفين	عين زروق
I6 — ولاية الجزائر	I — دار الاطفال المسعفين	الجزائر
	2 — دار الرضع	حيدرة بشر مراد رابيس
I9 — ولاية سطيف	I — دار الاطفال المسعفين	سطيف
2I — ولاية سكيكدة	I — دار الرضع	سكيكدة
23 — ولاية عنابة	I — دار الاطفال المسعفين	ابن المهيدي
24 — ولاية قالمة	I — دار الاطفال المسعفين	هليوبوليس
25 — ولاية قسنطينة	I — دار الاطفال المسعفين	قسنطينة
26 — ولاية المدية	I — دار الاطفال المسعفين	ابن شيكاو
3I — ولاية وهران	I — دار الاطفال المسعفين	وهران
	2 — دار الاطفال المسعفين (بنات)	مسرخين
	3 — دار الرضع	وهران

الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد يوسف عموشى عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد نوار بورماط عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد مبروك بوزيدى عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981.

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 - 99 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن شروط تعليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1401 الموافق 19 مايو سنة 1981 الصفحة 673 - العمود الاول - المادة الاولى - الفقرة الرابعة.

بدلاً من :

- طائرة الدولة : كل طائرة عسكرية أو جمركية أو تابعة للشرطة وكذلك كل طائرة مخصصة لاحدى المصالح .

يقراً :

- طائرة الدولة : كل طائرة تستعمل فى المصالح العسكرية أو الجمركية أو الشرطة وكذلك الطائرات التابعة للدولة والمخصصة لاحدى المصالح العمومية .

(الباقى بدون تغيير)

قرارات مؤرخة فى 16 و 26 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 و 25 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد أحمد حمودة، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد عمار لارارى، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1401 الموافق 25 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد عبد القادر أولان، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981.

قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد أحمد دلال، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

قرارات مؤرخة فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401

قد أتم تدريباً مهنياً نصت عليه أحكام المادتين 3 و 9 من المرسوم رقم 72 - 84 المشار إليه أعلاه.
المادة 2 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمي تاريخ الامتحان النهائي بمقرر.

المادة 3 : يشتمل الامتحان النهائي على اختبار كتابي واختبارات شفوية.

1 - الاختبار الكتابي :

يتمثل في دراسة تتصل بأعمال الخبير المحاسب المهنية ومختلف المسائل التي يلاقيها خلال ممارسته مهنته.

وتوضع كل وثيقة مفيدة لدراسة هذه الحالة في متناول الطالب المترشح. يكون معامل هذا الاختبار 10 ولا تزيد مدته القصوى على 10 ساعات.

2 - الاختبارات الشفوية :

(أ) تتمثل في حوار مع أعضاء لجنة الامتحان يتعلق بالجوانب التالية انطلاقاً من دراسة الحالة :
تسيير المؤسسات، خصائص الخبرة المحاسبية في الميدان القضائي، التنظيم المهني، التحقيق، المراجعة، المراقبة والخبرة المحاسبية، الإحصائيات.
(ب) يكون معامل هذا الاختبار 4 وتحدد لجنة الامتحان مدته.

معدل تقديرات التقارير والاشغال التي قام بها المترشح خلال تدريبه المهني. يكون معامل هذا الاختبار 2.

المادة 4 : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين. ينجح في الامتحان النهائي المترشح الذي حاز المعدل العام في مجموع الاختبارات أي 160 من 320 على الأقل.

غير أن كل نقطة تقل عن 6 من 20 في كل اختبار تعد مقصية.

المادة 5 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد مصححان والنقطة المحرزة هي معدل النقطتين الممنوحتين من المصححين.

يقدر الاختبارات الشفوية ممتحنان يعملان معاً.

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتعلق بشروط تطبيق الطائرات المدنية الأجنبية وتوقفها التقني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 26 الصادر بتاريخ 27 شعبان عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1981 الصفحة 894 - العمود الثاني - الملحق - السطر الاول.

بدلاً من : رحلات خاصة

يقراً : رحلات غير تجارية وغير منتظمة (الباقى بدون تغيير).

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يتضمن اجراء الامتحان النهائي للحصول على شهادة خبير محاسب.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 84 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهني للخبراء المحاسبين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان النهائي للحصول على شهادة خبير محاسب لكل مترشح حائز شهادة الليسانس في العلوم المالية أو بصفة استثنائية للقسمين التمهيديين الاول والثاني للخبير المحاسب (النظام القديم).

وبالإضافة الى ذلك يجب أن يكون المترشح

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1401 الموافق 4 غشت سنة 1981 يخصص عدد مناصب الاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية بعنوان السداسي الاول لسنة 1981.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 36 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها،

— وبناء على اقتراح اللجنة الطبية الجامعية الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يخصص بعنوان السداسي الاول لسنة 1981 خمسمائة وستة وعشرون (526) منصبا لاساتذة مساعدين بمعاهد العلوم الطبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1401 الموافق 4 غشت سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 6 : طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم رقم 72 — 84 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 المشار اليه اعلاه، يتعين على المترشح أن يسلم 10 نسخ من التقارير والاشغال التي قام بها خلال التدريب وان اقتضى الحال كل مقاله أو وثيقة أو دراسة شخصية لها صلة بممارسة المهنة، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الامتحان النهائي.

المادة 7 : يتكون الملف القانوني للتسجيل في الامتحان النهائي من الوثائق التالية :

1 — صورة مطابقة لاصل الشهادات التي تخول الترشيح،

2 — طلب خطي للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ويثبت اسمه ولقبه عليه،

3 — شهادة السوابق العدلية،

4 — شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية،

5 — شهادة الجنسية،

6 — شهادة متابعة التدريب تسلمها مصالح المجلس الاعلى للمحاسبة،

المادة 8 : ترتبط الاختبارات ببعضها وكل غياب في الاختبارات الشفوية يترتب عليه الغاء امتحان المترشح تلقائيا.

المادة 9 : يكلف مدين جامعة الجزائر بتسليم تسجيلات المترشحين في الامتحان النهائي وتعيين أعضاء اللجنة ورئاستها والسهر على احترام النظام وعلان النتائج. كما أنه يسلم شهادة النجاح المؤقتة.

المادة 10 : بعد اختتام العمليات ترسل محاضر الامتحان الموقعة من رئيس اللجنة وأعضائها إلى وزير التعليم والبحث العلمي الذي يتولى تسليم الشهادة النهائية.

المادة 11 : يكلف مدير التعليم العالي ومدير الجامعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي